رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب التمام في أحاديث الأحكام / الشيخ الشرافي

التعليق على كتاب التمام)٣٦/٢٨(كتاب الحدود باب حد القذف والسرقة من الحديث)٦٠٤١(إلى الحديث)٢٢٤١(

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حد القذف - 00:00:02

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل عمر رجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه الخمسة واشار اليه البخاري. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ان اول رعان كان في الاسلام - 00:00:24

بلال بن امية قذف شريك ابن سحماء بامرأته. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء اربعة شهداء والا فحد في ظهرك. الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن حبان. واصله في مسلم وفي - 00:00:44

البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم فلم اراهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين. رواه البيهقي. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:01:05

عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال. متفق عليه باب حد القذف. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:25

اما بعد فان هذا باب حد القذف. والقذف في اللغة معناه الرمي. يرمي حجرا او ما اشبه ذلك او يرمي طيرا رمى رمى. واما في الشرع والمراد به هنا هو الرمي بزنا او لواط - 00:01:44

الرمي بزنا او لواط وهو محرم بل من كبائر الذنوب والقذف نوعان الفاظ القذف نوعان صريح وكناية ذاك الطلاق صريح وكناية. فالصريح ما لا يحتمل غير المراد مثل يقول يا زاني يا لوطي يا زانية يا لوطية - 00:02:02

وهذا يختلف ايضا باختلاف الناس في الاعراف واللغات والبلدان طيب واما الكناية فانها ما تحتمل المراد وغيره قد تعلم بالقرائن قد تعلن بالقرائن مثل اه يعني بعظ الالفاظ تكون في بلد صريح او بلد غير صريحة. الفقهاء ذكروا يا قحبة - 00:02:31

انها من الفاظ من الفاظ الكناية بينما هي عندنا صريحة. صريحة. ولذلك يعامل كل اهل بلد بما يتلفظون به طيب ومن قذف ومن قذف محصنا هو العفيف وهو الحر العفيف البالغ - 00:03:03

اذا قذف من هذا وصفه ترتب عليه ثلاث امور الاول الحد والثاني انها لا تقبل شهادته والثالث انه يكون فاسقا والدليل في القرآن في اية واحدة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمن جلدة - 00:03:26

ولا تقبل لهم شاة ابدا واولئك هم الفاسقون طيب ومن قذفنا قلت هات هات اربعة الشهداء على ما تقول ويأتي باربعة شهداء عدولا من الرجال ولا تقبل النساء في هذا الباب - 00:03:51

ثم فلو قالوا رأينا رجلا مع امرأة في خلوة او رأيناهم عاريين ما ينفع صرح فان لم يسرح جلد فان ارادوا الخلاص فلا يصرحون لا يقولون زنى بها او من همزني بها لكن يقول رأيناه في مكان رأيناه في خلوة رأيناه معها في في غرفة رأيناهم عاريين - 00:04:10

زنا الله اعلم هذا اللي اعلم اعلم والقاضي هنا يعزر اولئك بما يستحقون. واما اقامة الحد فلابد من الثبوت باربعة شهداء صريح في

ذلك. والحكمة من ايجاب الحد في هذا وتحريم القذف - 00:04:41
صيانة المجتمع من الفاظ البذيئة وكذلك صيانة الله من التشكيك في الانساب لانها اذا رميت المرأة خاصة بالزنا فإن الزوجة غير يشك في امرها واقاربه يشككون في امرهم في اولادهم ولا صيانة المجتمع من هذا - 00:04:58
ثم بدأت اللسان من الفواحش شرع الله عز وجل العقوبة على القذف. نعم. احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وترى القرآن فلما نزل امر - 00:05:18
رجلين وامرأة فضربوا الحد. اخرجه الخمسة واشار اليه البخاري. تشير رضي الله عنها الى قصة الافك التي نزل فيها القرآن. قال الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم. لكل امرئ منهم ما اكتسب من اثم والذي - 00:05:37
تولى كبره منهم له عذاب اليم تقي وهذه القصة قد اتهمت فيها عائشة رضي الله عنها والمراد بذلك تشويه فراش النبي صلى الله عليه وسلم وقد تولى كبر ذلك وعظمه عبدالله ابن ابي ابن سلول المنافق - 00:05:57
الذي شرق بالاسلام والذي آآ تزحزح من منصبه عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فنصبه العداء. وذلك قبيل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كان الاوس والخزرج يعدون العدة له بل كانوا ينضمون له خرزات التاج ليتوجونهم ملك - 00:06:17
كان عليهم ثم لما جاء الله بالاسلام انصرف الناس عنه ابغض النبي صلى الله عليه وسلم وعاداه وكان يقول لا تاتينا لا تؤذينا حتى صارت معركة بدر وهزم الله المشركين - 00:06:37
وظهر المسلمون فاختفى واظهر الاسلام لكن ابطن النفاق فلم يزل يشغب على النبي صلى الله عليه وسلم ومنه هذه قصة وقد انزل الله عز وجل ايات في براءة عائشة رضي الله عنها في سورة النور - 00:06:52
ومع هذا فقد تعجل بعض المسلمين يعني انغر فصرح بتهمة عائشة رضي الله عنها فلما نزلت الايات جلدوا جلد رجلان وامرأة في الحد. واختلف العلماء في عبد الله بن ابي هل حد ام لا؟ فقيل - 00:07:09
بد مع من حدها ضعيف لأنه الجنود لظهر امر انه رأس في الناس والصواب انه لم يجلد اما لانه لم يصرح بل كان يرمي ويخلي غيره يتكلم ويعني ينطر الكلام نطلا - 00:07:28
هذا رجال ومره شاب وشابة نبرأ ابرأ الى الله كلام انتظار او انه صرح لكن النبي صلى الله عليه وسلم تألفه. لانه كان رأسا في قومه وكان يغضب اليه اناس - 00:07:49
وكان عليه الصلاة والسلام يتألف اتقاء شره وايضا ارضاء لجماعته. فالناس لم يزالوا حتى مع يعني المنافقين وغيرهم من اقاربهم ما يرضون وهذا ايضا الله اعلم به وقيل انه لم يكمل مصرح او ان النبي يتألف هذا قولان قويان. يعني هم قوة لا يمنع ان يكون الامر مجتمعا في ذلك. فتركه النبي - 00:08:07
الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال ابن امية قذف شريكا من السحماء بامرأته. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:35
فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك. الحديث اخرجه النسائي وصححه نحبان واصله في مسلم وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الاشارة الى اية اللعان - 00:08:51
في سورة النور ايضا في من يقذف زوجته وفي ان من قذف زوجته كغيره. يأتي باربعة شهداء والقاضي يرتب الامر هكذا اذا اتهم زوجته بان يأتي بالزوجة فان اعترفت انتهى الامر ورجمت ان كانت محصنة وان كانت - 00:09:11
المحصنة لم ترجم هذي ممكن تكون غير محصنة تقول له ما وطئها تو متزوجها الله يعافينا واياكم. فان لم تعترف يطالب باربعة شهداء كغيره فان لم يأتي باربعة شهداء جلد ثمانين جلدة - 00:09:32
الا اذا عافت الزوجة لان الحق لها ولذلك القذف هذا حق للمقذوف فان طالب واقيم والا سقط لكن جعل الله للزوج مخرجا وهو ان يلاعنك بما ذكر الله عز وجل في اية اللعان - 00:09:53
وقد مرت معنا في باب كامل نعم احسن الله اليكم وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان

ومن بعدهم رضي الله عنهم فلم اراهم يضربون المملوك بالقذف الا اربعين. رواه - 00:10:10
نعم المملوك سواء رجل او امرأة عبد او امة. اذا قذف غيره يجلد. سواء قذف ممنوع مثله او قذفه حرا لكن كم يجلد؟ يوجد اربعين يجد اربعين وهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم - 00:10:26
والاية في القرآن في سورة النور لم ليس فيها تفصيل واخذ بها بعض العلماء فقال ان المملوك كغيره اذا اذا قذف فانه يجلى الثمانين وعلق شيخنا رحمه الله المسألة على هذا الحديث قال ان صح عن الصحابة رضي عنهم فهم لنا اسوة وقدوة والا في الاصل التساوي - 00:10:46
واختار الشيخ ابن باز رحمه الله هذا الحديث والحديث صحيح على هذا فيمكن لنا ان نقول ان رأي شيخنا ابن عثيمين هو كذلك. ان يوجد اربعين لان حديث صحيح خذ الطريقة - 00:11:12
يستعمله بعض العلماء ولا سيما البيهقي من الشافعية. فان الشافعية رحمه الله كان يعلق القول بصحة الحديث يأتي البيهقي ويقول الحديث الصحيح فهذا قول الشافعي على كل حال هو قول الشيخ بن باز صريحا - 00:11:25
وقول شيخنا تعليقا وهو الصواب والله تعالى اعلم نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه - 00:11:43
فيه تحريم قذف المملوك حتى لو كان مملوكا للانسان مملوك لكن محرم وفيه ان قذف مملوك الغير لجلب الاحرار لا فرق لان الحكم في مملوك الانسان نفسه وفيه ان من قذف مملوكة لا يقام عليه الحد - 00:12:00
لكن ان كان صادقا نجى وان كان كاذبا فانه يقام على الحد يوم القيامة يجلد وهذا هو الظهر لان الحد المراد من حد القذف هو ثمانون جلدة نعم احسن الله اليكم - 00:12:22
باب حد السرقة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار قاعدة متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا - 00:12:40
فيما هو ادنى من ذلك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع - 00:13:00
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطف فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. متفق عليه. ولمسلم من وجه - 00:13:21
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:43
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر. رواه مذكورون وصححه الترمذي ايضا - 00:13:58
وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالك سرقت؟ قال بلى. فاعاد عليه مرتين او ثلاثة فامر به فقطع وجيء به. فقال استغفر الله وتب اليه. فقال - 00:14:16
استغفر الله واتوب اليه. فقال اللهم تب عليه ثلاثا. اخرجه ابو داوود ورجاله ثقات. واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه. واخرجه البزار ايضا وقال لا بأس باسناده - 00:14:36
وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد. رواه النسائي وبين انه وقال ابو حاتم هو منكر. وعن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن

الثمر المعلق. فقال من - 00:14:55
اصاب ما فيه من ذي حاجة غير متخذ خبلة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجنين فبلغ ثمن المجني فعليه القطع. اخرجه ابو داوود وصححه الحاكم. وعن صفوان بن اليمية رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:15:15
عليه وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به؟ اخرجه ابو داوود وصححه ابن الجارود وعن جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم - 00:15:35
به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله. ثم ثم جيء به الثالثة فذكر مثله. ثم جيء به الرابعة كذلك. ثم جيء به الخامسة قال اقتلوه اخرجه ابو داوود والنسائي واستنكره وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ. احسنت - 00:15:56
باب حد السرقة قوله رحمه الله باب حد السرقة السرقة في اللغة هي اخذ الشيء بخفية واما في الشرع فهي اخذ مال الغير بغير حق على وجه الاختفاء اخذ ماء الغير - 00:16:15
بغير حق على وجه الاختفاء واسترق من كبائر الذنوب ولذلك امر الله عز وجل بقطع السارق ولعن النبي صلى الله عليه وسلم السارق فدل عنها من عظائم الذنوب وفيها زعزعة المجتمع واخافة للناس واخذ الاموال من غير حق - 00:16:38
ومع هذا فقد احاط الشر اه الطرف الطرف وهو اليد بسياج. فلابد من شروط القطع. الاول ان يكون المال محترما المال محترما فلو سرق الة لهو او خمر فانه لا يقطع لكنه يعاقب بدون قطع - 00:17:03
الثاني ان يكون على وجه الاختفاء وجه اختفاء الثالث ان يبلغ المسروق نصابا وهو ربع دينار ربع دينار الرابع ان يكون من حرز يكون الصدقة من الحرز الخامس انتفاء الشبهة - 00:17:29
انت في هالشبهة المسروق فسرق من ابيه او سرقت الزوجة من زوجها ما في قطع الخامس السادس ان تثبت السرقة تثبت السرقة اما بشاهدين رجلين عدلين او باعتراف السارق النساء ليس لنا متقن في القطع - 00:18:00
لكن لو لو شئت النساء ثبت المال ولم يثبت القطر السابع ان يطالب صاحب المال بالمال او نائبه فلو تركه اهو ماله وله ذلك نعم احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:18:27
لفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار. ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك. وعن ابن عمر الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه - 00:19:02
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه في هذه الاحاديث تحريم السرقة - 00:19:20
وانها من الكبائر وان من سرق وبلغت سرقته النصاب قطع وفيه انه لابد من من بلوغ النصاب القطع. اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وفيه ان نصاب السرقة ربع دينار - 00:19:34
او ما يعادله من غيره فان كانت دراهم فثلاثة في ذلك العصر فظية والان ينظر اليها في قيمتها كم يساوي ربع الدينار من الفضة او يسرق عرضا قيمته ربع دينارا او اكثر - 00:19:58
والعرب يعني الشيء الذي يعرض ويزول مثل الثياب او الجوال او مواد غذائية تبلغ قيمتها ربع دينار فيقطع وفيه اللعنة للسارق وهل المراد هنا المعين ام العموم الجواب العموم يقول السارق يعني من اتصل بالسرقة لكن لو سرق فلان هل نقول اللهم اعن فلانا؟ الجواب لا - 00:20:18
منهيون عن ذلك طيب وفيه ان السارق لو سرق بيضة فهو ملعون وهالمرض هنا بيض دجاجة ام النعامة ام العصفور؟ البيظ يختلف قيل ان المراد البيضة لا تكون قيمتها ربع دينار - 00:20:51

ثبت النعامة غالية او بيضة المقاتل وهي الخوذة انها تقول على رأس المقاتل وقيل المراد هنا ان انه يسرق البيضة التي لا تساوي شيئا ثم يتدرج به الامر حتى يسرق ويسافر ربع دينار. مثل الحبل - 00:21:13

الحبل حبل السفينة حبل السفينة كبيرة جدا تساوي ربع دينار وقيل ولو كان حبلا صغيرا لكن يتدرج به الامر حتى يقطع ومن الطرائف ان رجلا جيء به يقطع تقطع يده - 00:21:30

قال انتظروا قال لماذا؟ قال اقطعوا يد امي وش سوت امك؟ قال لاني لما جئتها وانا صغير ببيضة من الجيران ما عاقبتني فشجعتني يعني يعني صار هذا عادة له فك صار يسرق حتى سرق ما يساوي النصاب فقطع - 00:21:46

نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطف فقال ايها الناس انما اهلك الذي - 00:22:10

من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه ولمسلم وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع - 00:22:24

يدها فيه تحريم الشفاعة في الحدود سواء الحد السرقة او غيره وفي ان الشفاعة في الحدود من كبائر الذنوب كما ابن القيم رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم غضب وخطب الناس وقال انما اهلك الذين من قبلكم يعني هذه الصفة - 00:22:43

والمراد هنا اذا وصلت السلطان فالشفاعة فيها محرمة. اما قبل ذلك كما لو الذهاب الى صاحب المال قبل ان يشتكي وشفع عنده للسارق وعفا هذا جائز والمراد بالشفاعة هنا التماس تخفيف العقوبة والغائها - 00:23:05

طيب وهل الشفاعة ممنوعة دائما الجواب لا قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها. وما يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها طيب وعلى هذا نقول هل نشفع ولا نقول ننظر - 00:23:27

لمن شفعنا له ان كان معروفا بالخير والصلاح وانما اخطأت هذا يستر عليه ويشفع له اما اذا كان معروف بالشر والتعدي والفسوق والعصيان هذا ما يشفع على ذا. بل هذا يزاد في امره بل عاقبوه - 00:23:48

وهذي في الوقت من مصلحته هو مصلحة الناس اما ذاك الذي لم يعرف بشر وانما غره الشيطان مرة مثل هذا يستر عليه لان لان اذا فضح امره ربما يعني يزداد - 00:24:07

عليه فانه يستحي فينظر في كل في قضية بعينها وفيه القطع في العارية اذا اذا جحدها من استعار هذه المسألة فيها خلاف هل يقطع في العاري ام لا فقيل يقطع وقيل لا ان هذه المرة كانت تستعير فسرقت - 00:24:22

وهذا فيه شيء من التكلف في الواقع شيء من التكلف اختار شيخنا والشيخ ابن باز رحمه رحمه الله انه يقطع فيمن جحد العارية يعني استعير شيئا ثم يجحده. هذا مثل السرقة - 00:24:45

نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. رواه الخمسة وصححه الترمذي هذا الحديث مما استدل به من قال ان العارية ما يقطع فيها - 00:25:02

لان هنا قول ليس على خائن يشمل دخان في العارية وقد قال صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولا تخم من خانك طيب لكن يحمل هذا الحديث على انها انها عارية دون النصاب - 00:25:21

او يقال هذا الحديث عام وحديث المرأة خاص طيب والمنتهب هو من يأخذ الشيء مغالبة جهرة وهو نوع من من الغصب لكنه في المنقولات والغصب اعم منه الغصب يشمل عقارات والبيوت هذا غصب كله لو استولى عليه. اما هذا فانه يأخذه نهبة - 00:25:41

ونون مختلس هو الذي يأخذ شيء بخفية وبخفة لكنه ليس من حرز كان يدخل الدكان ثم يغافل صاحب الدكان ثم يأخذه يهرب هذا منتهب وهذا مختلس هذا فليس في قطع لكن ليس معنى هذا ان يعفى من العقوبة - 00:26:05

لكن يعاقب بما يردعه لكن دون القطع نعم احسن الله اليكم. وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر. رواه المذكورون - 00:26:27

صححه الترمذي ايضا طيب لا قطع في ثمن ولا كثر لان هذا ليس ليس مسروقا والمراد بالثمر هنا غير المحرز. وكذلك الكثر والكثر هل

تعرفون ما الكثر هو جمار النخل - 00:26:42
هو ايش جمار النخل. طب وش جمار النخل نقول اشحمت النخل شحمة النخلة ما الشحمة نقول النخلة لها جذع ولها جريد فما بين الجذع والجليد في المنتصف في داخل النخل هذا يسمى الجمار يسمى الكثر. وهو لذيذ جدا - 00:27:02
ومفيد وكانت العرب من من من كرمها اذا اتاهم الظيوف ما عندهم شي اخذوا النخلة هذي وشحموهم يعني يقطعون النخلة ثم يزيلون الجريد شيئا فشيئا حتى يبقى في المنتصف هذا يكون لينا جدا كأنه الشحم - 00:27:28
حتى ربما يؤخذ ملعقة من من خفته ولطافته وقيل المراد العذوق في ابتداء امرها فيها شحم ايضا العذق اذا طلع اول ما يخرج فان يكون في في كافور. فهذا اذا يعني حركت الجريدة - 00:27:48
فاتسع عمرها ثم اخذ يخرج في اخرها ايضا شحم لذيذ جدا وكله مثل هذا والجامع بينها انه ليس محرزا وهذا يحمل على ما كان في المدينة ما كان فيه حوائط. ولذلك اذا كان الثمر او الكثر محرزا وبلغ النصاب في قطر - 00:28:10
كما سوف يأتينا في حديث عبد الله بن عمر نعم احسن الله اليكم وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:28:32
انما ما هي خالك سرقت؟ قال بلى. فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به. فقال استغفر الله وتب اليه. فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داوود ورجاله ثقات - 00:28:49
واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه. واخرجه البزار ايضا وقال لا بأس باسناده في هذا الحديث ان السرقة تثبت بالاعتراف - 00:29:07
كما مر معنا ان الزنا ايضا يثبت باعتراف فكما فكما يثبت الشهود يثبت الاعتراف ويقطع السارق بذلك وفيه التعريض للمقر اذا شك في امره لانه ربما يظن انه انه سرق ولم يسرق - 00:29:22
كان يأخذ شيئا من غير حرز هذا ليس سرقة او يأخذ ما دون النصاب هذا محرم لكنه ليس سرقة ولا في قطع اما اذا لم يشك في امره فانه لا يعرض له ولا يقول لا تعترف - 00:29:42
اجحد والا ما ثبت ما ثبت حد فالمراد هنا ما شك في امر ما هذا الحديث ووجه الشك في هذا الحديث اعترف ولم يجد معه متاع فالنبي عليه الصلاة والسلام قال ما خلق سرقت لالك؟ ما سرقت - 00:29:58
اما اذا ثبت السرقة تماما فانه يحكم عليه بحكم الله عز وجل وفيه ان من اقيم على الحج يؤمر بالاستغفار وهذا من باب التأكيد للتوبة والا فان الحدود كفارات للذنوب - 00:30:13
اذا يوم القيامة ويتوب الله عز وجل عليه وفيه انما من قطعت يده يحسم ومعنى الحسم ان تعالج اليد بما يوقف الدم وكان فيما سبق توضع في زيت مغلي وهذا حقيقة شديد - 00:30:35
ولا لا لكنه من اجل ايقاف الدم. اذا قطعت اليد من هنا تقطع من مفصل الكف. فان فيها عروق فلو تركت نزف حتى مات ولذلك تحسم يده يوضع في في زيت مغلي انها بهذا تكمش - 00:30:59
ويعني تتلاحم العروق فيقف الدم. واما الان فصار الان فيه طرق لايقاف الدم بدون حسم. فتستعمل التي الطرق التي توقف الدم بدون اه هذا الزيت نعم احسن الله اليكم وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد. رواه النسائي وبين انه منقطع وقال - 00:31:16
ابو حاتم هو منكر. هذا الحديث ضعيف سند ومتنا ومن حيث السدد منقطع وهو منكر ايضا من حيث من حيث المعنى. ومعناه ان السارق اذا سرق وقطع ما يغرم المال - 00:31:45
على هذا لو سرق مليونا نقطع يده ونخليه يروح بالمليون بهذا الحديث وصابنه انه يغرم وانه تقطع يده اذا ثبت ويغرم المال ائت يأتي به. فهي كان قد اهلكه اما اكله او باعه او اتلفه فانه يبقى في ذمته - 00:32:01
الا اذا كان يستطيع ان يغرمها الان فيأتي بثمنه او بمثله اذا كان مثليا والا يبقى في ذمته. نعم الله عليكم وعن عبد الله ابن عمر ابن

العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق. فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذة - 00:32:23

من خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجنين فبلغ ثمنا عليه القطع اخرجه ابو داوود وصححه الحاكم - 00:32:44

في هذا الحديث ان اخذ الثمر له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يأخذ بفيه يعني يأكل بفمه فقط يأكل ولو شبع الحالة الثانية ان يخرج بشيء منه وهذا معناه خبنة والخبنة مثل المخبأ. حطي فيه ثوبه او في آآ جيبه هنا وياخذه - 00:32:59

فهنا لا قطع عليه لانه ليس من محرز ليس في حرز لكن تضاعف عليه العقوبة لقوله فعليه غرامة مثليه يعني يؤخذ منه هذا الثمر ويضاعف عليه ثمن مرتين الثالث ان يخرج بشيء منه بعد ان يأويه الجرين. والجرين هو المكان الذي يجمع فيه الثمر - 00:33:24

وله عدة اسماء من هالجرين ومنها القوع ومنها الجابية فالمقصود المكان آآ يعتاد الناس على جمع الثمر فيه. فهو حرز فاذا خرج بشيء منه فبلغ ثمن المجن والمجن سبق معنا في حديث ابن عمر وهو في الترس كما فسرنا هو الترس - 00:33:54

ترسل مقاتل وثمنه ثلاث دراهم وكانت تساوي ربع دينار. فهو نصاب السرقة. فاذا بلغ نصاب السرقة قطع وفيها ففي اعتبار اذا النصاب واعتبارا حرز للسرقة نعم احسن الله اليكم وعن صفوان ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به - 00:34:17

اخرجه ابو داوود وصححه ابن الجارود في هذا اشتراط الحرز للقطع فان قيل كيف الرداء وين دخلنا الرداء؟ وكان الرداء تحت رأس صفوان. وكان في المسجد فمثل هذا حرز اخذها من تحته - 00:34:46

طيب وفيه ان الحدود اذا بلغت السلطان ما فيه شفاعة وفيه ان صاحب المال لو عفا قبل بلوغ السلطان سقط الحد تقول هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به اذا اسقط حقه خلاص اما اذا باغ السلطان فلا. لكن لو قال انا متنازل - 00:35:05

جزاك الله خيرا خلاص ما يغرم المال هذا الرداء ما ما يرده لك لكنه اقطع يده انا حق لله عز وجل نعم احسن الله اليكم. وعن جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه. فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا - 00:35:28

فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جاء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داوود والنسائي واستنكره. وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ. هذا الحديث فيه اشارة للمسألة لكنه - 00:35:47

من حيث سنده ضعيف وايضا متنه وهو الملمسة ما العمل يتكررت السرقة واذا اذا سرق المرة الاولى تقطع يده اليمنى من مفصل الكف يعني الكف في سرق الثانية قطعت رجله اليسرى مفصل قدم - 00:36:07

هذا باتفاق العلماء انسرق الثالثة والرابعة كذلك والخامسة فاختلف العلماء في ذلك فمن العلماء من قال انه تقطع الثالث اقطع يده اليسرى والرابع تقطع رجله اليمنى اليمنى يعني ابغى بدون والخامسة - 00:36:26

وان يقطع لسانه ولا هنا يحبس حتى يموت والقول الثاني انه اذا سرق الاولى والثالثة ما يقضى لكن يحبس حتى يموت كفر لي شره والاول اختيار شيخنا رحمه الله وهو ايش - 00:36:45

تقطيع حتى تنتهي الاربع كيف كيف يمكن يسرق بعده مقطعة ايديه اربع؟ رجليه في يديه بفمه او بذراعه هذي ياخذ شي بروح به يمكن هذا. وبعظ الناس نسأل الله السلامة عنده حب للسرقة واخذ الاموال - 00:37:06

ما ما يبقى يعني مع العقوبات اللي نسرق ايضا هذا يحبس كف اللي شره نعم واما هذا الحديث فضعيف لان النبي عليه الصلاة والسلام من هديه انه كان يتثبت حتى انه في الرجل الذي جلس قال صليت في الجمعة قال صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ما ما قال قم صل. ليش تجلس؟ وانما يتثبت - 00:37:23

الصلاة والسلام طيب وايضا فيه انه قال يقتل او يجيب يسار كيف يقتل اول مرة اذا حدث على كل حال ضعيف ولا يصح لكن المسألة كما سمعتم والله تعالى اعلم - 00:37:48

احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم هل تاب عبدالله بن ابي بن سلول من النفاق ام مات على النفاق لا مات على النفاق ولذلك اه عمر رضي الله عنه قال لا تصلح يا رسول الله - 00:38:06
فصلى عليه ثم جاء القرآن ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تعقم معه قبره احسن الله اليكم قل كم يعدل ربع الدينار الان بالريال تقريبا قبل مدة سألت عن عن الجنيه - 00:38:47
كان تقريبا مئتين وسبعين هل هذا الان تقريبا يعني في الستين الستين لكن الان الذهب غلي يرتفع ففوق مئتين على كل حال يختف واذا ربع دينار تقسم اربع جرامات لان نعم الجنيه الدينار كم - 00:39:06
نصاب الفضة نصاب المال كم خمسة وثمانين غرام خمسة وعشرين وتقسم هذي على على ثمان خمس وثمانين على عشرين فيها كم اربعة وربع يقسم على اربعة اجرام وربع ايضا الاء جرام - 00:39:31
وتقريبا ستة ستة نعم ستة بالمئة يعني جرام واحد وستة بالمئة فينظر في في قيمته هذا هو الربع احسن الله اليك يقول ما المقصود رواه المذكورون ليش؟ رواه المذكورون الاحمد الاربعة - 00:39:56
بل سبق في الحديث السابق احمد الاربعة هم ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجح الخمسة. احسن الله اليكم يقول اذا دخل الرجل على زوجته ووجدها قد هظت بكارتها هل له فراقها - 00:40:20
لا العلماء قد ذكروا اه اعذارا تكون من هالبكار من الحيض حتى بعض الحيض يفض البكارة من بعض النساء غشائها رقيق وقد تكون عبث بنفسها وقد تكون حملت شيئا او سقطت فلا ينبغي للانسان ان يفعل هذا - 00:40:36
ولا ينبغي للناس ايضا يقول الدم خلنا نشوف دم طلع منها دم ولا لا هذا غلط هذا خطأ عظيم والانسان ما يمشي وراء هذه الامور ذي واذا ما ينبغي ادخال النساء في هذه المسائل - 00:40:57
احسن الله اليكم شجاع الدوسري يقول احسن الله اليكم كم يبلغ نصاب كما يبلغ نصاب السرقة في وقتنا الحاضر. سبق. وجلوي العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله شاب يقول كنت في صغري اغافل عمال البقالات - 00:41:13
منهم واهرب به والان كبرت وندمت ولكني لا استطيع احصاء المال الذي اخذته فماذا اصنع الان يقدر يقدر كما يتصدق بهم اذا كان يعرفهم الان يرد يرد لهم لكن ما يعرفهم يتصدق بما يغلب على ظنه - 00:41:30
انه اخذ منهم يتصدق به بنيتهم. ويجوز ان يتصدق به على اقاربه. لو كان اخوه فقيرا او ابوه فقيرا اخته اقاربه عليهم بنيتهم ولا يلزم ان يخبر المتصدق ان هذا يعني يبر به ذمته ما يلزم - 00:41:48
سلام عليكم ابو محمد يقول الثمر والكثر الحكم فيهما قبل الحوائط ايه اما كان محرزا عليه سور او شبك وعمال وحرس هذا حرص السلام عليكم. يحمل الحديث هذا على مكان معهودا في المدينة. ما كان فيه ما كان فيه حوائط - 00:42:08
سلام عليكم خليفة الدوسري يقول لمن سرق اول مرة هل يستتاب قبل اقامة الحج وفقكم الله لا اذا بلغ السلطان ما يستتاب احسن الله اليكم لمبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم ما الذي يخرج النساء من الشهادة - 00:42:30
مسائل خطيرة هذي يحتاط فيها فيها دماء ولذلك لا مدخل فيهن في الحدود لا في الزنا ولا في القطع ولا في القتل ايضا لكن شهاداته شهاداتهن قرائن تقوي القرائن لكن ما يحكم بها - 00:42:49
بدك مرة انا في باب القسامة ان النساء لو شهدن قال فلان انقتل شايفاته فللرجال يحلف بناء على شهادة النساء. لكن النساء لا يزالن في ذلك السرقة يثبت بشهادة النساء المال ولا يثبت به القدر - 00:43:08
احتياطا للحدود نعم احسن الله اليكم. والمرأة ضعيفة وقوية العاطفة احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول ما ما حكم السرقة من المال العام من بيت المال قام رحت على ان بعض العلماء قال ان هذا شبهة - 00:43:27
بعض العلماء قال ان السرقة من مال الدولة ومن بيت المال شبهة فهو كل محرم لكن هل يقطع منها ام لا على مذهب الحنابل ما يقطع انها شبهة لكن محرم ولولي الامر ان يعاقب بما يراه رادعا - 00:43:47
احسن الله اليكم موسى حامد يقول هل يجوز اعانة السارق فيما اذا غرم مالا اذا ظهرت من التوبة والندم نعم احسن الله اليكم يقول

اه ويجب التثبت لان كل من قبض عليه يندم يبكي - 00:44:09
لكن ينظر في حاله قد يكون ليس معروفا بالشر ويعني حصل الظهور له ظروف مثلا ظن ان هذا يجوز له السرقة ثم ندم ندما عظيما واضحا مثل هذا يعان. عملك معروف بالشر وبالتمرد وبالعصيان مثل هذا ما يعان - 00:44:28
عليكم سالم الدوسري يقول اه حرز السيارة هل هو المفتاح لا حرزان تقفل وتسكر اه يعني درايشها مدخلها مفتوحة قدام الباب والشغالة مو بحرز هذا ومحرم لكن ما يقطع من اجله - 00:44:48
لكن لو قفل ثم يعني فتحها بطريقة ثم هرب بهذا حرز ويقطع ولكن اذا كثرت السرقات وصار البلد الامن فيه منحنا ومختلا مثل هذا لا يعد حرزا ايضا اه لا بد في في ذاك الحرز يقال ما الحرز؟ يقول هو ما تحفظ فيه الاموال عادة - 00:45:11
ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وقوة السلطان وظعفه الان مثلا كتاب الكتاب يسوي ربع دينار وحطه في السيارة هذا حرز لكن قطعة ذهب في السيارة او فلوس في السيارة نعم احسن الله اليكم - 00:45:36
وابراهيم يقول احسن الله اليكم اذا اقر الزاني هل يجوز قتله من اهل من زنى بها لأ هذا الى السلطان احسن الله اليكم عند الموعد بن مبارك يقول احسن الله اليكم هل يدخل في الحرز البطاقات البنكية والتعاملات الحديثة الان - 00:45:56
قل هل يدخل في الحرز البطاقات البنكية والتعاملات الحديثة الان الله اعلم سورة السؤال يا شيخ يعني تحيل عن طريق البطاقات يدخل بالاجهزة الحديثة يسموه الهاكرز ذولا فيه احتمال لكني - 00:46:16
اه يعني ما لم اطلع على اقوال اهل العلم في هذه المسألة. احسن الله اليكم عسانا نسدد فيما سبقنا العلماء والله يستر بعد. الله يحسن اليكم مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم من يجحد المتاع - 00:46:43
هل لا ينطبق عليه شرط شرط الخفية احسنت هذا ما حمل بعض العلماء على هو من الجمهور قال هذا لا المرأة لم لم تقطع لانها نجحت المتاع وانما منها سرقت - 00:46:59
لكن يقال حتى وان كان هذا في يشترط في في السرقة ان يكون على وجه الاختفاء ان هذا دين خاص نقول يقطع الوجه اختفاء ومن جحد العارين احسن الله اليكم - 00:47:14
بارك الله فيكم - 00:47:30